

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999، والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 فيفري 2011 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 1 مارس 2011 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس عشرة خطة (15).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997

والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686
لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة
1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة
2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة
والمحافظة على التراث يوم 24 فيفري 2011 والأيام الموالية
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانى
خطط (8).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4
جانفي 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج
العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686
لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة
1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة
2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 ماي 2010 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين إلى الصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة
والمحافظة على التراث يوم 1 مارس 2011 والأيام الموالية
امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة من الصف العاشر في
رتبة ملحق إدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جانفي 2011.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4
جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين بالمعهد
الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،